

## اتفاق مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة

حول مصرف ليبيا المركزي

طرابلس - 25 سبتمبر 2024

إن مجلس النواب الليبي والمجلس الأعلى للدولة،

الالتزاماً منهما بالاتفاق السياسي الليبي، وخاصة إقراره بأهمية استقرار ونزاهة المؤسسات الاقتصادية والرقابية ذات السيادة،

وتماشياً مع دعوة الاتفاق السياسي الليبي للمحافظة على الموارد الوطنية ومؤسسات الدولة الاقتصادية والمالية المملوكة لكل الليبيين، واستثمارها لصالحهم ولصالح الأجيال القادمة، وتشديده على عدم جواز التحكم أو التصرف فيها إلا من قبل السلطات الرسمية للدولة ووفق التشريعات الليبية النافذة ذات الصلة وعدم إقحامها في أي نزاع سياسي،

واستحضاراً لمبادئ السياسة المالية وإدارة الأصول الوطنية المفصلة في الملحق رقم 5 من الاتفاق السياسي، وبخاصة تلك المتعلقة بمصرف ليبيا المركزي، وعلى رأسها الالتزام باستمرار نزاهته وخصوصيته، وضمان أدائه لدوره المعترف به في حماية موارد ليبيا لصالح كل الليبيين،

وتأكيداً على ضرورة توحيد مؤسسات الدولة، وتحرير القرار السيادي الوطني من أي إكراه مادي أو تأثير معنوي داخلي أو خارجي، وتحسين الخدمات والأداء الاقتصادي، وتطوير عمل مؤسسات الدولة والإدارة الرشيدة للموارد العامة، ومكافحة الفساد وإهدار المال العام،

ونظراً لتداعيات الأزمة المحيطة بمصرف ليبيا المركزي على المواطنين الليبيين وعلى مركز ليبيا المالي والاقتصادي،

وأخذًا بعين الاعتبار دعوة مجلس الأمن الدولي إلى التوصل إلى حل لأزمة مصرف ليبيا المركزي،

وإيماناً بأهمية دور بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا كما حددها قرار مجلس الأمن رقم 2702 لسنة 2023، وخاصة تأكيده على دور البعثة في المساعدة على توحيد الترتيبات الاقتصادية للمؤسسات الليبية، وتشديده على أهمية الجهود المبكرة لمنع نشوب النزاعات،

يعلان توافق ممثليهما خلال المشاورات التي رعتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا على أن يتم تعيين محافظ ونائب محافظ ومجلس إدارة لمصرف ليبيا المركزي، وفق الآلية والمعايير والأجال التالية:

1. ترشيح السيد ناجي محمد عيسى بلقاسم لتولي منصب محافظ مصرف ليبيا المركزي، والسيد مرعي مفتاح رحيل البرعصي لتولي منصب نائب المحافظ.
2. تعيين المرشحين أعلاه لمنصبي المحافظ ونائب المحافظ على النحو المنصوص عليه في المادة (15) من الاتفاق السياسي الليبي في غضون أسبوع واحد من تاريخ توقيع هذا الاتفاق ويصدر بذلك قرار من مجلس النواب.
3. يتولى المحافظ في مدة أقصاها أسبوعان من تاريخ تسلم مهامه بالتشاور مع السلطة التشريعية ترشيح أعضاء مجلس الإدارة من ذوي النزاهة والمؤهلات العالية في مجالات القانون والشؤون المالية والمصرفية والاقتصادية على أن يتم تعينهم وفقاً للتشرعيات الليبية النافذة والمعايير المفصلة في الملحق رقم (1) لهذا الاتفاق. وتبقى عضوية وكيل وزارة المالية بمجلس إدارة المصرف معلقة.
4. لا يجوز للمحافظ ونائب المحافظ في غياب مجلس الإدارة ممارسة أي من الصلاحيات المخولة لمجلس الإدارة وفق المادة 16 من قانون رقم 1 لسنة 2005 بشأن المصارف وتعديلاته.
5. يلغى كل قرار صادر بشأن إدارة مصرف ليبيا المركزي يتعارض مع الاتفاق السياسي الليبي وما تضمنه هذا الاتفاق.
6. تعمل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا مع جميع الأطراف المعنية لإلغاء كافة القرارات والإجراءات التي تتعارض مع تنفيذ هذا الاتفاق.
7. يعتبر هذا الاتفاق نافذاً بعد التوقيع عليه من قبل ممثلي مجلس النواب والمجلس الأعلى للدولة.

عن المجلس الأعلى للدولة  
السيد عبد الجليل الشاوش

عن مجلس النواب  
السيد الهادي الصغير

حرر أعلاه في صفحتين وفي مقر بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في طرابلس بتاريخ 25 سبتمبر 2024، بحضور السيدة ستيفاني خوري، القائمة بأعمال رئيس البعثة.

## ملحق (1): المعايير التي ينبغي توافرها في المحافظ ونائبه وأعضاء مجلس الإدارة

دون إخلال بمعايير الاستقلالية والمساءلة والنزاهة والاشتراطات المقررة في التشريعات والقوانين الليبية النافذة، تراعى الشروط التالية في تعين المحافظ ونائب المحافظ وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة:

1. أن يكون ليبيًّا من أبوين ليبيين، وأن يكون غير حامل لجنسية وجواز سفر أي بلد آخر.
2. أن يكون متاحصلًا على مؤهل جامعي في مجال الشؤون المالية أو المصرفية أو الاقتصادية أو القانونية، وخبرة لا تقل عن عشر سنوات في هذا المجال، ويفضل من له إسهامات علمية منشورة.
3. أن لا تكون له مصالح تجارية أو مالية أو مصالح أخرى تتعارض مع واجباته أو مقتضيات الحيادية أو الاستقلالية، أو من شأنها أن تؤثّر في اتخاذ القرار بما في ذلك شغل مناصب في البنوك التجارية أو الشركات المالية.
4. أن يكون حسن السمعة، ولم يصدر ضده حكم نهلي في جنحة أو جنائية مخلة بالشرف أو الأمانة وإن رد له اعتباره.
5. أن يكون متمتعًا بالحقوق المدنية والسياسية.
6. ألا يكون قد حكم عليه في جرائم متعلقة بالفساد وإهدار المال العام.
7. أن يقدم إقراراً بالذمة المالية عنه وعن الأقارب من الدرجة الأولى.
8. ألا يكون له أو لأحد من أقاربه من الدرجة الأولى حصص كبيرة في أي من الكيانات الخاضعة لإشراف مصرف ليبيا المركزي.

